الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون العام

توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم

تخصص قانون العام

إعداد الطالبة:

قاسم محجوبة

تحت إلإشراف الأستاذة الدكتورة

آخام مليكة

السنة الجامعية:2017/2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون العام

توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم

تخصص قانون العام

إعداد الطالبة

قاسم محجوبة

أمام اللجنة المشكلة من:

أحمد سي علي	أستاذ	جامعة الشلف	رئيسا
آخام مليكة	أستاذة	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
نجماوي بلقاسم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
عكروم عادل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
أسامة غربي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا
مبطوش الحاج	أستاذ محاضر "أ"	جامعة اتيارت	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

ملخص

منح ميثاق الأمم المتحدة وظائف وسلطات إلى مجلس الأمن بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وطبقا للمادة 27 من هذا الميثاق، يتمتع الأعضاء الخمس الدائمون بالمجلس حق الاعتراض على كل مشروع قرار موضوعي عند التصويت.

ومنه، استطاع الأعضاء الدائمون فرض إرادتهم السياسية على باقي أعضاء المجلس و على المجتمع الدولي ككل بما يخدم مصالحهم المشتركة، وهو ما أدى إلى توسع سلطات المجلس خاصة تلك المتعلقة بالعقوبات الدولية أو العقوبات الذكية.

تضمن البحث فكرتين أساسيتين:

. تتعلق الفكرة الأولى بعوامل توسع مجلس الأمن والأعمال التي يتخذها عند تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان في إطار أكثر توسعا لهذه السلطات مما يستلزم فرض رقابة على شرعية تلك القرارات.

. تتضمن الفكرة الثانية العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على الدول مثل ليبيا و السودان، كما تضمن أيضا أمثلة أخرى للعقوبات المستهدفة أو ما يعرف بالعقوبات الذكية التي فرضها المجلس على الاشخاص كالأشخاص اليمنيين و الإيرانيين.

في الأخير نلاحظ أن هناك آثار سلبية للعقوبات التي يفرضها مجلس الأمن في إطار توسع سلطاته مما يحتم علينا التفكير في إيجاد وسائل لتقييد تلك السلطات قبل أن يفرض المجلس أي عقوبة في المستقبل.

Résumé

La charte des Nations Unies a attribué des fonctions et des pouvoirs au conseil de sécurité dans le but de maintenir la paix et la sécurité internationales, aussi en vertu de l'article 27 de cette charte, les cinq membres permanents du conseil disposent du droit d'exercer leur veto sur tout projet de résolution de fond au moment du vote.

Sur ce, ces membres permanents ont réussi à imposer leurs volonté politique sur le reste des membres du conseil ainsi que sur l'ensemble de la communauté internationale tout en préservant leurs intérêts communs, ce qui a conduit à l'élargissement des pouvoirs du conseil, surtout celles liés aux sanctions internationales ou les sanctions ciblées.

Ce travail de recherche traite deux points essentiels :

- Le premier est relatif à la composition, les fonctions et les pouvoirs du conseil de sécurité ainsi que les actions à entreprendre en cas de menace contre la paix la rupture ou acte d'agression dans un cadre plus élargi de ces pouvoirs ce qui implique la nécessité d'un contrôle de la légalité de ces résolutions.

- le deuxième point concerne les sanctions internationales à l'encontre des pays comme la Libye et le Soudan, ainsi que d'autres exemples sur les sanctions ciblées ou dites sanctions intelligentes, appliquées sur des ressortissants yéménites et iraniens.

Il ressort de cette recherche la constatation des effets néfastes de l'élargissement du pouvoir du conseil de sécurité, cela nécessite à repenser à des moyens de restrictions avant toutes décision de sanction dans le futur.